

1	رقم الفئة:	لوائح الحوكمة الداخلية للشركة	فئة السياسة:
1.15	رقم اللائحة:	سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيميائية السعودية القابضة	اسم اللائحة:
2019/08/04 م م.الإدارة : 2020/11/23 م الجمعية العامة: 2021/05/26 م	اعتماد التعديلات:	م. الإدارة: 2018/05/01 م الجمعية العامة : 2018/06/05 م	تاريخ اعتماد اللائحة:

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	رقم المادة
2	مقدمة عامة	1
2	1.1. الهدف	
2	معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	2
3	الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	3
3	تصويت الجمعية العامة على المرشحين	4
4	انتخاب أعضاء المجلس وإنهاء عضويتهم	5
4	انتهاء العضوية	6
4	أحكام ختامية	7

1. المادة الأولى: مقدمة عامة:

أعدت هذه السياسة والمعايير وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعملاً بأحكام المواد (3/22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م مقروءة مع المادة (3/41) من لائحة حوكمة الشركة الكيماوية السعودية القابضة.

1.1. الهدف:

تنظم هذه السياسة المعايير والاجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيماوية السعودية القابضة.

2. المادة الثانية: معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار. على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي من معايير وشروط:

2.1. تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يشمل تعريفاً بالمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية.

2.2. على المرشح تقديم بيان بعدد الشركات أو المؤسسات التي يكون المرشح عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.

2.3. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مغللة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

2.4. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

2.5. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

2.6. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (3) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (9) عضواً.

2.7. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.

2.8. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.

2.9. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

2.10. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

2.11. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

2.12. اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

2.13. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية،

- 2.14. ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،
- 2.15. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة،
- 2.16. أما العناية والاهتمام فتكون بتخصيص الوقت الكافي لأداء الواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب عضوية المجلس وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 2.17. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
- 2.18. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 2.19. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة بجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

3. المادة الثالثة : الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

- 3.1. تعلن الشركة -حسب الأنظمة والتعليمات- لمن تتوافر فيهم الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة للمجلس لمدة ثلاث سنوات وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- 3.2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر (أو أشخاص آخرين) لعضوية المجلس بناءً على النسبة المئوية لحصته في رأس مال الشركة.
- 3.3. يجب أن تتلقى الشركة الترشيحات من المساهمين والمرشحين قبل ستين يوماً من اجتماع الجمعية العامة.
- 3.4. يحق لمجلس الإدارة إضافة مرشحين في حالة عدم اكتمال قائمة المرشحين.
- 3.5. يجب على المرشحين الذين يقدمون ترشيحاتهم لعضوية مجلس الإدارة إما تقديمها عبر عنوان البريد المسجل للشركة أو تسليمها باليد إلى أمين سر المجلس والحصول على إيصال أو عن طريق البريد الإلكتروني.
- 3.6. تتضمن وثائق الترشيح التي يجب تقديمها خطأ ما يلي:
- 3.6.1. اسم المرشح ربيعاً وتاريخ ميلاده.
- 3.6.2. صورة بطاقة الأحوال أو الهوية للمرشح
- 3.6.3. أرقام الاتصال على أن تشمل رقم الجوال والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس
- 3.6.4. نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) بعد تعبئته.
- 3.6.5. الشهادات الأكاديمية للمرشح، بما في ذلك تاريخ الحصول عليها والجهة التعليمية المانحة لها.
- 3.6.6. الخبرات المهنية للمرشح، بما في ذلك المناصب التي تقلدها خلال الأعوام العشرة الماضية.
- 3.6.7. قائمة الشركات والجهات التي للمرشح علاقة بها أو مصالح.
- 3.6.8. قائمة أقارب المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسب تعريفهم في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتعديلاتها اللاحقة.
- 3.7. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين الذين توصي لمجلس الإدارة بأن تتضمنهم قائمة المرشحين وذلك خلال أسبوعين من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة (3.2) من هذه المادة.

4. المادة الرابعة: تصويت الجمعية العامة على المرشحين

- 4.1 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم لجميع المتطلبات النظامية والشروط الواردة في هذه السياسة.
- 4.2 لا يجوز للشخص ذي الصلة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة، التصويت على اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
5. المادة الخامسة: انتخاب أعضاء المجلس وإنهاء عضويتهم:
- 5.1 تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.
- 5.2 عند انتهاء فترة الثلاث سنوات، يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة لفترة جديدة.
- 5.3 تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء محددين من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 3/68 من نظام الشركات.
- 5.4 في حالة وجود شاغر في المجلس، يجوز للمجلس، وفقاً لأحكام المادة (1/70) من نظام الشركات، تعيين عضو مؤقت لملء المنصب الشاغر. يجب إخطار وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين. ثم يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه.
- 5.5 إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم حضور اجتماعات المجلس أقل من ثلاثة، فوفقاً للمادة (2/70) من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، يجب عقد جمعية عمومية عادية في غضون (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من أعضاء مجلس الإدارة. لا يجوز للأعضاء المتبقين اتخاذ أي قرار أخيراً بشأن الشركة حتى يتم عقد الجمعية العامة.
- 5.6 يجوز للجمعية العامة بناء على توصية المجلس إنهاء عضوية العضو الذي تغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية للمجلس دون سبب مشروع.
- 5.7 تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بأي مما يلي:
- 5.7.1 انتهاء مدة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو العزل بقرار من الجمعية العامة
- 5.7.2 الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة
- 5.7.3 إذا حُكِمَ بإفلاسه أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 5.8 عند انتهاء عضوية مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يجب على الشركة -وفقاً للمد النظامية- إخطار هيئة السوق المالية موضحة الأسباب.
6. المادة السادسة: انتهاء العضوية
- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بأي مما يلي:
- 6.1 انتهاء مدة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو العزل بقرار من الجمعية العامة.
- 6.2 الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 6.3 إذا حُكِمَ بإفلاسه أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
7. المادة السابعة: أحكام ختامية:
- 7.1 تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة.
- 7.2 تحل هذه السياسة محل النسخة السابقة من السياسة المُعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2018/05/01م وقرار الجمعية العامة العادية الثانية والعشرون بتاريخ 2018/06/05م.
- 7.3 في حالة وجود أي تضارب بين أحكام هذه اللائحة وأحكام لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، تسود أحكام هذه الأخيرة.
- 7.4 أي تعديل على هذه اللائحة يكون بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، وفي حالة عدم حدوث تعديلات تشريعية أو في سياسة الشركة تتطلب تعديل هذه السياسة يجب على لجنة المراجعة تقييمها ومراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها.